الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91778-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1835) الصادر في الدعوى رقم (ZI-16269-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصروف العمالة المستأجرة.

2- قبول اعتراض المدعية على بند فرق الإهلاك.

3- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الكافتيريا.

4- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأصول الثابتة.

5- رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

7- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الغرامات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة حصة الشريك السعودي من المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي) وبند (إضافة حصة الشريك السعودي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91778-2022)

من الذمم الدائنة والمطلوبات المستحقة للوعاء الزكوي)، وبند (غرامة التأخير)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاهلاك) فتدّعي أن دائرة الفصل قبلت البند للمكلف نظراً لعدم إرفاق الهيئة كشوف الاستهلاك، وعليه قدمت الهيئة كشوف الاستهلاك للسنوات محل القرار، وتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط وخلال عملية الفحص والتدقيق وبعد الاطلاع والدراسة والرجوع إلى القوائم المالية وجدول الإهلاكات (10ب) المعد من قبل المكلف تبين أنه أخطأ في إضافة جميع الأصول الثابتة في مجموعة ضريبية واحدة (المجموعة الثالثة) بنسبة استهلاك (25%) ولم يقم بتوزيع الأصول في المجموعات الضريبية الصحيحة طبقاً للمادة السابعة عشرة فقرة (ب) من النظام الضريبي ونتج زيادة في مبلغ الاستهلاك، وتم إعادة احتساب الإهلاكات طبقاً للنظام كما هو موضح بالجدول المقدم، وتم رد الزيادة في الاستهلاك إلى والربح المعدل، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وفيما يخصّ بند (تعديل إجراء المدعى عليها على بند الغرامات) فتدّعي أن البند مرتبط بالاستئناف الموضح في الفقرة (أولاً) ومنعاً للتكرار تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفوع وتطلب قبول استئنافها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجرائها وإلغاء قرار الدائرة المتعلق بالبند الوارد أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91778-2022)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاهلاك) وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن دائرة الفصـل قبلت البند للمكلف نظراً لعدم إرفاق الهيئة كشـوف الاسـتهلاك، وعليه قدمت الهيئة كشـوف الاسـتهلاك للسـنوات محل القرار. وحيث نصّـت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو اسـتخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه." وبناءً على كل ما تقدم، يتضـح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاسـتهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضـريبي، ولكن الخلاف يكمن في تصـنيف الأصـول الثابتة ضـمن المجموعات، حيث ترى الهيئة عدم صـحة إجراء المكلف بإضافة جميع أصوله للمجموعة الثالثة وإخضاعها لنسبة استهلاك (25%)، ويرى المكلف أن جميع أصوله تندرج تحت المجموعة الثالثة، وبالرجوع إلى إيضـاحات القوائم المالية رقم (7) تبين لدى الدائرة الاسـتئنافية منها وجود أصـول تحت مسـمى "Furniture, fixtures and office equipment" وهي تندرج تحت المجموعة الخامسة، وليست معدات مكتبية تندرج تحت المجموعة الثالثة كما يرى المكلف، وحيث لم يرفق لنا ما يثبت ماهيتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشان البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تعديل إجراء المدعى عليها على بند الغرامات) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن البند مرتبط بالاستئناف الموضح أعلاه، وعليه تؤكد الهيئة على صحة إجرائه. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91778-2022)

تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث تم قبول استئناف الهيئة في البند أعلاه، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1835) الصادر في الدعوى رقم (ZI-16269-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91778-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاهلاك).

2-قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل إجراء المدعى عليها على بند الغرامات).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حصة الشريك السعودي من المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حصة الشريك السعودي من الذمم الدائنة والمطلوبات المستحقة للوعاء الزكوي).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.